



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وبناء على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، و
رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي:

"مادة ٩٤ مكرراً: تضع الهيئة نظاماً لإدارة المخاطر في عمليات فحص واختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائياً بناء على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر.
ويصدر بالضوابط المشار إليها أية تعديلات تظراً عليها قراراً من الوزير المختص بالتجارة الخارجية."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد كير صالح
المهندس / أحمد سمير صالح

